الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/35/ARM/2
الجمعية العامة
Distr.: General
13 November 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والثلاثون
٢٠-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

تجميع بشأن أرمينيا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و١٦/٢١، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[١][٢]

٢- دعت لجنة مناهضة التعذيب أرمينيا إلى التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها كطرف حتى الآن، كما دعتها إلى التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣].

٣- وشجع كل من لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات الدولة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٤].

٤- وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات الدولة بتعجيل تصديقها على البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[٥].

GE.19-19619(A)
1919619
الرجاء إعادة الاستعمال

٥- وقدمت عدة هيئات معاهدات، وعدد من المقررين الخاصين توصيات بالتصديق على البروتوكولات الاختيارية أو الإعلانات المتبقية المتعلقة بإجراءات رفع الشكاوى الفردية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[٦].

٦- وأوصى كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، وفريق الأمم المتحدة القطري في أرمينيا بأن تصدق الدولة على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما[٧].

٧- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال بأن تصدق الدولة على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين[٨].

٨- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تتخذ الدولة جميع التدابير الملائمة للتصديق دون إبطاء على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر، أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، ووضعها موضع التنفيذ[٩].

٩- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري استمرار الانخفاض الشديد للوعي بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان وبالتزامات البلد في مجال حقوق الإنسان بين المؤسسات الوطنية بما فيها الجهاز القضائي والقطاعات المكلفة بإنفاذ القانون[١٠].

١٠- وفي الأعوام ٢٠١٤ و٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨ قدمت أرمينيا إسهامات مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[١١]

١١- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعجل الدولة باعتماد مشروع قانون مكافحة التمييز[١٢].

١٢- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تكفل الدولة تضمين مشروع قانون مكافحة التمييز تعريفاً للتمييز على أساس الإعاقة في القطاعين العام والخاص، بما يشمل الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز ولا سيما التمييز القائم على أساس نوع الجنس، وإنشاء آليات لفرض عقوبات على انتهاك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تدرج الدولة في تشريع مكافحة التمييز مفهوماً يحدد الترتيبات التيسيرية المعقولة، وتقر بأن الامتناع عن توفيرها شكل من أشكال التمييز[١٣].

١٣- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة إلى تجريم خطاب الكراهية والأعمال الموجهة ضد الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وأن تتيح للضحايا سبيلاً فعالاً للجوء إلى القضاء[١٤].

١٤- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تدرج الدولة في قانونها الجنائي تعريفاً منفصلاً لجريمة الكراهية، وحظراً لهذه الجريمة[١٥].

١٥- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لعدم وجود تشريع يجرّم المنظمات العنصرية والمشاركة في هذه المنظمات[١٦].

١٦- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن توفر الدولة تمويلاً كافياً ومستداماً لمكتب المدافع عن حقوق الإنسان، بما في ذلك من أجل مداومة أعمال المكاتب الإقليمية التابعة له والآلية الوقائية الوطنية، على نحو يتقيد بشكل كامل بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[١٧].

١٧- وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأن تصدر الآلية الوقائية الوطنية مواد عن ولايتها وأنشطتها وتوزعها في أماكن الحرمان من الحرية وعلى اتساع المجتمع المدني. وأوصت أيضاً بأن تنشر الآلية نتائج عملها دورياً، إما في تقريرها السنوي أو في تقرير موضوعي أو في تقارير الزيارات، وأن تعلن ملاحظاتها على التشريعات الراهنة وعلى مشاريع التشريعات[١٨].

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

١- المساواة وعدم التمييز[١٩]

١٨- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن انشغالها إزاء التقارير التي تفيد بوجود خطاب للكراهية العنصرية وتصريحات تمييزية في النقاش العام موجهة في الأساس نحو الأقليات الدينية وملتمسي اللجوء واللاجئين، بما في ذلك على لسان شخصيات عامة وسياسية وفي وسائط الإعلام لا سيما على الإنترنت. وأوصت بأن توثق الدولة حالات خطاب الكراهية وتحقق فيها وتكفل مثول المسؤولين عنها أمام العدالة وتطبق عليهم الجزاء[٢٠].

١٩- وأبدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة انشغالها إزاء استدامة القوالب النمطية التمييزية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات النساء والرجال في الأسرة والمجتمع[٢١].

٢٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء الصورة السلبية العامة المرسومة للأشخاص ذوي الإعاقة وقلة برامج التوعية بحقوقهم، وانشغالها أيضاً إزاء التغطية الإعلامية للإعاقة واستنادها إلى قوالب نمطية ومواقف تمييزية مكرّسة موجهة نحو الأشخاص ذوي الإعاقة[٢٢].

٢١- وأعرب المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمّع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات عن جزعه لإلغاء انعقاد المنتدى المسيحي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في أوروبا الشرقية ووسط آسيا، الذي كان مقرراً أن يلتئم في يريفان في الفترة من ١٥ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ لدواعي القلق على سلامة المشاركين في المنتدى، وأجواء التحريض على الكراهية والتهديدات بالموت التي تلقاها منظموه[٢٣].

٢٢- وأوصى المقرر الخاص بأن تضمن الدولة عدم التمييز في تطبيق القوانين الناظمة للحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، وبالأخص فيما يتصل بالفئات الأشد تعرضاً للخطر مثل الأقليات القومية والدينية، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والأطفال والنساء[٢٤].

٢- التنمية والبيئة وقطاع الأعمال وحقوق الإنسان

٢٣- ذكر الفريق القطري للأمم المتحدة أن التلوث الجوي وتلوث الهواء والماء والأرض والغذاء في أرمينيا بالفلزات الثقيلة، الناجم إلى حد بعيد عن مخاطر الأنشطة التعدينية وأنشطة سبك الفلزات، يمثل تهديداً جسيماً لصحة البشر في البلد، لكنه غير مدروس أو مقدّر كمياً بصورة كافية حتى الآن[٢٥].

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه[٢٦]

٢٤- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن دوام انشغالها إزاء استمرار ادعاءات ارتكاب التعذيب وسوء المعاملة على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في أثناء الاعتقال والاحتجاز والاستجواب. وأوصت بأن تحث الدولة أفعال التعذيب وسوء المعاملة وأن تحقق في هذه الأفعال وتلاحقها قضائياً وتعاقب عليها بشكل فاعل بجملة أمور منها، ضمان توافر الفحص الطبي العاجل لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة المزعومين، وتعزيز تدابير منع الفساد ومكافحته في الجهاز القضائي الذي يمكن أن يعوق فعالية إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية والمعاقبة على أفعال التعذيب وسوء المعاملة، وأن تتوسل في سبيل ذلك تعزيز القدرة التحقيقية لدائرة التحقيقات الخاصة وضمان استقلاليتها[٢٧].

٢٥- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن يحصل جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على تدريب منهجي في مجال استخدام القوة، لا سيما في سياق المظاهرات، واستخدام الأساليب غير العنيفة الأخرى، وفي مجال مكافحة الشغب مع الحرص على الالتزام العملي الصارم بمبدأي الضرورة والتناسب في أثناء حفظ أمن المظاهرات[٢٨].

٢٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها المستمر إزاء التقارير التي تفيد بأن الأشخاص المحتجزين لا يتمتعون عادة في الواقع العملي بكافة الضمانات القانونية الأساسية منذ مستهل احتجازهم، بما في ذلك إمكانية اتصالهم الفوري بمحام وطبيب (بما يشمل طبيباً من اختيارهم) والإبلاغ عن احتجازهم[٢٩].

٢٧- وأوصت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري باستكمال جميع السجلات و/أو القيودات المتعلقة بالأشخاص المحرومين من الحرية بشكل دقيق وبسرعة وتحديثها على نحو مستمر[٣٠].

٢٨- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تضمن الدولة إلزاماً التسجيل المرئي والمسموع لجميع الاستجوابات الجنائية، وتزويد كافة غرف التحقيق في مراكز الشرطة وأماكن الحرمان من الحرية الأخرى بأجهزة للتسجيل المرئي والمسموع. وأوصت كذلك بأن تضمن الدولة الاحتفاظ بالتسجيلات المسموعة والمرئية لمدة كافية تتيح استخدامها كدليل، بما في ذلك المحاكم،

واستعراض أشرطة الفيديو لتبيّن عمليات التعذيب والخروقات الأخرى للمعايير والتحقيق فيها، وإتاحة هذه الأشرطة للمُدّعى عليهم ومحاميهم[٣١].

٢٩- وأبدت لجنة مناهضة التعذيب قلقها من استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة كتدبير وقائي بشكل مفرط. وأوصت بأن تكفل الدولة استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة كاستثناء، وأن يكون تطبيقه لفترات محدودة من الوقت مع إخضاعه للتنظيم الواضح والمراجعة القضائية في جميع الأوقات، تأميناً للضمانات القانونية والإجرائية الأساسية.[٣٢].

٣٠- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن استمرار قلقها من سوء الأحوال المادية في بعض السجون، وخاصة سجون نوبارشين وفانادزور ويريفان - كينترون، بما في ذلك عدم ملاءمة الأحوال الصحية ورداءة التغذية والشح الشديد في الأنشطة الإضافية على نظام السجن[٣٣].

٣١- وذكر المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية أن اكتظاظ السجون وافتقارها للشروط الصحية وانعدام السبيل الكافي للاستفادة من الأطباء وخدمات الرعاية الصحية تعمل، حسبما ذُكر، كمسببات تساعد على نشر الإصابة بالدرن[٣٤].

٣٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن انشغالها من المعاملة اللاإنسانية والمهينة التي يتلقاها الأشخاص ذوو الإعاقة في المؤسسات، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة العقلية و/أو النفسية - الاجتماعية نزلاء المؤسسات المتخصصة، والتي يديم أجلها الموظفون والقائمون على الرعاية والنزلاء الآخرون، كما أبدت انشغالها من أحوال الإهمال واستعمال تقييد الحركة كوسيلة للعلاج والعقاب. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء قلة كفاءة نظم تقديم الشكاوى وقصورها، وانعدام رصد المؤسسات[٣٥].

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون[٣٦]

٣٣- أشار الفريق القطري للأمم المتحدة إلى النص في الدستور والقوانين على حق الحصول على محاكمة علنية عادلة، وأن الجهاز القضائي مع ذلك يفتقر كثيراً إلى استقلالية إنفاذ هذا الحق. ولاحظ الفريق النص في الإطار القانوني على افتراض البراءة، وإن كان المتهمون لا يتمتعون عادة بهذا الحق. ولاحظ أيضاً أن العقبة الرئيسية أمام استقلالية الجهاز القضائي هي التعليمات غير القانونية التي تصدرها السلطات للمحاكم. وثمة تحدٍ آخر هو تراكم عبء القضايا في المحاكم وارتفاع عدد القضايا لكل قاضٍ وانخفاض عدد القضاة. وذكر الفريق القطري أيضاً أن المساعدة القانونية المجانية التي تكفلها الدولة لا تزال تقتصر على القضايا الجنائية دون غيرها، وتقدّم فقط في محاكم الدرجة الثانية[٣٧].

٣٤- وحثت لجنة مناهضة التعذيب الدولة على إلغاء سقوط جرائم التعذيب بالتقادم أو أي أفعال أخرى ترقى لمصافها بموجب القانون الجنائي. ورأت أن على الدولة أن تحظر أيضاً في القانون والممارسة تدابير الصفح أو العفو أو أي تدابير مماثلة أخرى مآلها الإفلات من العقاب عن أفعال التعذيب[٣٨].

٣٥- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تحارب الدولة فعلياً ممارسة الاعتراف القسري، وأن تعدل التشريع ذا الصلة على نحو يضمن في القانون والممارسة، بالنسبة لأي قضية يدعي فيها

شخص انتزاع الاعتراف منه تحت التعذيب، تعليق إجراءات المحاكمة إلى أن يُفرغ من التحقيق المستفيض في الادعاء؛ ومراجعة القضايا التي استندت الإدانة فيها إلى الاعترافات حصراً وكفالة جبر الضحايا؛ وضمان مثول المسؤولين الذين انتزعوا هذه الاعترافات، بمن فيهم الأشخاص المُساءَلون قانوناً وفقاً لمبدأ مسؤولية القيادة، أمام العدالة ومقاضاتهم وعقابهم بناء على ذلك[٣٩].

٣٦- وذكرت لجنة مناهضة التعذيب أنه ينبغي للدولة أن تضمن إجراء تحقيقات عاجلة ونزيهة وفعالة في جميع ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة ضد المحتجين، وسوء المعاملة والحرمان من الضمانات القانونية الأساسية بما في ذلك في أثناء الاحتجاجات التي وقعت في حزيران/يونيه ٢٠١٥ والفترة من ١٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦، ومقاضاة الجناة وكفالة جبر الضحايا[٤٠].

٣٧- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن استمرار انشغالها إزاء انخفاض عدد قضايا التمييز العنصري التي جرى تسجيلها والتحقيق فيها ورفعها إلى المحاكم. وأوصت بأن تتخذ الدولة جميع الخطوات الضرورية من أجل تيسير سُبل لجوء الأقليات إلى القضاء، ونشر المعلومات عن التشريعات المتصلة بالتمييز العنصري وإعلام السكان المقيمين في أراضيها بجميع سُبل الانتصاف القانوني المتاحة لهم وإمكانية حصولهم على المساعدة القانونية[٤١].

٣- الحريات الأساسية[٤٢]

٣٨- أشار المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات إلى الاعتداءات وحملات التشهير وحالات التحرش التي تتعرض لها المنظمات غير الحكومية العاملة على مواضيع حساسة مثل الميول الجنسية والهوية الجنسانية والعنف ضد المرأة والأقليات الدينية والقومية ومكافحة الفساد والغش وغسل الأموال[٤٣].

٣٩- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات أن الأنشطة التي يضطلع بها المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية والجماعات المدافعة عن هذه الحقوق آخذة في التزايد في أرمينيا، بما في ذلك عن طريق استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات الإنترنت الأخرى، كما لاحظ الإبلاغ في السنوات الأخيرة عن فرض بعض القيود على حقوق المدافعين والجماعات فيما يتعلق بالحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات[٤٤].

٤٠- وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات بأن تكفل الدولة تمتع المتابعين لهذه التجمعات، بمن فيهم الصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام والمدافعون عن حقوق الإنسان، بالحماية في جميع الأوقات أثناء انعقاد هذه التجمعات، وضمان التحقيق الواجب فيما يقع من انتهاكات[٤٥].

٤- حظر جميع أشكال الرق[٤٦]

٤١- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن استمرار قلقها ازاء انعدام تدابير التصدي للأسباب الجذرية للاتجار بالبشر، وبالأخص الاتجار بالنساء والفتيات واستخدامهن في الدعارة، مثل الفقر والقوالب الجنسانية النمطية. وأوصت بأن تعتمد أرمينيا سياسة شاملة على صعيد الدولة للتصدي لمسألة الاتجار بالأشخاص واستغلال النساء والفتيات في الدعارة[٤٧].

٥- الحق في الخصوصية[٤٨]

٤٢- أفاد المقرر الخاص المعني بالصحة أنه علم بأن الشرطة تملك سبيلاً دائماً للاطلاع على السجلات الطبية للمرضى دون اشتراط موافقتهم. وأعرب عن انشغاله إزاء قيام أطباء الأورام بتقديم تقارير خطية روتينية إلى الشرطة عن المرضى الذين يتلقون أدوية المؤثرات الأفيونية، وأن هذه التقارير تتضمن معلومات تنتهك الحق في الخصوصية والسرية[٤٩].

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومؤاتية[٥٠]

٤٣- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن انشغالها إزاء ارتفاع معدلات البطالة فيما بين الأشخاص ذوي الإعاقة وانعدام سياسات وبرامج التوظيف الملائمة التي تستكمل استخدام نظام الحصص، على نحو يمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في السوق المفتوحة للعمل[٥١].

٤٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من استمرار الفصل الجنساني الرأسي والأفقي في سوق العمل، وارتفاع مستوى البطالة فيما بين النساء وتركّز النساء في العمل غير المتفرغ والوظائف زهيدة الأجر في القطاع غير الرسمي. ولاحظت بانشغال انخفاض مستوى تمثيل المرأة في وظائف الإدارة واستمرار الفجوة في أجور الجنسين[٥٢].

٤٥- ولاحظ الفريق القطري للأمم المتحدة ضرورة إيجاد إطار تنظيمي للقطاع غير الرسمي، يتضمن إتاحة سُبل حصول النساء العاملات في هذا القطاع على الحماية الاجتماعية وحماية الأمومة ودعم الطفولة[٥٣].

٤٦- وطلبت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى حكومة أرمينيا اتخاذ إجراءات لتعديل المادة ١٧٨(٢) من قانون العمل، والمادة ٦(٢) من القانون المرقم HO-57-N بشأن ضمان الحقوق المتساوية وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال، من أجل التعبير بشكل تشريعي كامل عن مبدأ تساوي النساء والرجال في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية[٥٤].

٤٧- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن توفر الدولة إطاراً تنظيمياً للقطاع غير الرسمي، يكفل للعاملات في هذا القطاع التمتع بالحماية الاجتماعية وحماية الأمومة ودعم الطفولة[٥٥].

٤٨- وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة اتخاذ إجراءات لتعديل قانون العمل أو سن تشريع منفصل يعرّف التحرش الجنسي ويحظره ويعاقب عليه في شكليه - المقايضة أو البيئة العدائية. كما طلبت إلى الحكومة اتخاذ تدابير عملية بالتعاون مع منظمات العمال ومنظمات أرباب الأعمال لمنع التحرش الجنسي في العمل والوظيفة[٥٦].

٤٩- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات أن سوق العمل الأرمينية غير منظمة بالقدر الكافي مما يسمح بفصل العاملين من دون وجود ضمانات كافية[٥٧].

٥٠- وأوعز المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات إلى أن النقابات العمالية في أرمينيا تتسم بضعفها الشديد. وأوصى بأن تضاعف الدولة جهودها من أجل تعزيز حقوق تشكيل نقابات قوية والانضمام إليها يكون بإمكانها مساعدة العمال في المطالبة بحقوقهم وتحسين أحوال عملهم، وضمان التنفيذ التام للتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية[٥٨].

٢- الحق في الضمان الاجتماعي

٥١- أوصى الفريق القطري للأمم المتحدة بأن تضع الدولة استراتيجية شاملة قائمة بذاتها للحماية الاجتماعية، تنظر في جميع أبعاد الحماية والحرمان الاجتماعيين وتشمل جميع المحتاجين، باستخدام نهج دورة الحياة - من الطفولة المبكرة إلى المراهقة والبلوغ حتى التقاعد[٥٩].

٥٢- وأشار الفريق القطري للأمم المتحدة إلى أهمية أن تسهم التحويلات النقدية للأسر والأفراد في تخفيض الفقر وأوجه الحرمان بشكل حقيقي، وأن تكفيهم أيضاً للاستثمار في رفاههم. وأشار إلى ضرورة استكمال هذه التحويلات ببرامج أساسية أخرى للحماية والرعاية الاجتماعية وخدمات للدعم وسياسات فاعلة لأسواق العمل، والتنسيق والربط الوثيق بين هذه التحويلات والبرامج[٦٠].

٥٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لكون غالبية الأشخاص ذوي الإعاقة عائشين في الفقر، بما في ذلك في المناطق الريفية والمناطق النائية، وعدم كفاية العلاوات الاجتماعية المتاحة لتغطية الضرورات الأساسية التي يحتاجونها لضمان مستوى لائق للعيش وأداء النفقات الإضافية المرتبطة بالإعاقة. ولاحظت بانشغال عدم اتخاذ الدولة تدابير مناسبة لزيادة سبل الانتفاع ببرامج الحماية الاجتماعية، بما فيها الإسكان الحكومي[٦١].

٣- الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق[٦٢]

٥٤- لاحظ الفريق القطري للأمم المتحدة أن ٢,١ في المائة من الأطفال دون سن الثامنة عشرة كانوا في عام ٢٠١٧ يعيشون في الفقر المدقع، بينما كان ٣٠,٨ في المائة منهم يعيشون في أحوال الفقر. ولاحظ الفريق ارتفاع حدة التفاوتات الجغرافية وأنه في بعض المناطق، كشيراك مثلاً، كان واحد من كل طفلين يعاني الفقر[٦٣].

٥٥- ولاحظ الفريق القطري للأمم المتحدة أن زيادة المتاح من الغذاء والنمو العام في الاقتصاد لم يحولا دون تفاوت التنمية على نطاق أرمينيا، وتجسدت التفاوتات الإقليمية في وجود ٦ في المائة من الأرمينيين يعانون نقص التغذية، و١٦ في المائة من الأسر المعيشية تعاني انعدام الأمن الغذائي[٦٤].

٥٦- ولاحظ الفريق القطري للأمم المتحدة أن ربع صغار الأطفال تقريباً يعانون سوء التغذية، وأن ٩ في المائة منهم يعانون توقف النمو و١٤ في المائة يعانون زيادة الوزن. ولاحظ الفريق أن أطفال الأسر المعيشية الفقيرة وأطفال الريف أكثر عرضة لهذه المخاطر[٦٥].

٥٧- ولاحظ الفريق القطري للأمم المتحدة أن سبل حصول الأسر المعيشية على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية بلغت، على التوالي، ٩٨,١ في المائة و٧٦,٦ في المائة. ولاحظ افتقار

ثلاثة وثلاثون في المائة من المدارس الابتدائية لدورات مياه منفصلة للبنين والبنات. ولم تزد نسبة دورات المياه الميسور استخدامها على الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس عن ٦,٦ في المائة[٦٦].

٥٨- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال عن قلقها العميق لانعدام البرامج المستدامة الرامية إلى تعزيز الأسر وتربية الأطفال، ومحدودية الخدمات الاجتماعية المتاحة للأطفال والأسر في أحوال الاستضعاف. وعلمت المقررة الخاصة خلال زيارتها عن أطفال دُفعوا إلى الانخراط في الدعارة أو السخرة أو التسول في الشوارع من أجل تدبير القوت لأسرهم. ولاحظت أيضاً أن قلة الدعم المتاح من الدولة للأسر ينتهي غالباً إلى إيداع الأطفال في المؤسسات[٦٧].

٥٩- وأبدت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قلقها إزاء قلة الدعم الذي تقدمه الدولة، بما في ذلك التدخل المبكر لإعانة الأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم، وارتفاع معدل الفقر فيما بين الأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم لا سيما في المناطق الريفية والمناطق النائية[٦٨].

٤- الحق في الصحة[٦٩]

٦٠- لاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة أن ارتفاع مستوى المدفوعات التي تؤدى من الأموال الخاصة من أجل الانتفاع بالرعاية الصحية معناه أن الرعاية الصحية بعيدة عن متناول قطاعات معينة من السكان[٧٠].

٦١- وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة بأن تعزز الدولة نظام الرعاية الصحية وتضمن تمويله الكافي والعادل والمستدام عن طريق إجراء زيادة كبيرة في مخصصات الصحة في الميزانية الوطنية، ومواصلة تحسين توافر الخدمات الصحية وسُبُل الانتفاع بها في جميع المناطق[٧١].

٦٢- وأشار المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة إلى استمرار اشتمال عناصر نظام الصحة العقلية على نماذج وممارسات بالية، بما في ذلك الإيداع الهيّن المتكرر بالمستشفيات للأشخاص الذين يعانون أحوال الصحة العقلية، والإفراط في إعطاء الأدوية، والعزل لفترات طويلة على أساس مسميات من قبيل ''المرضى المزمنون''[٧٢].

٦٣- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة ضرورة توفير حوافز مالية وغير مالية من أجل توسيع نطاق الخدمات التي تقدم على أساس مجتمعي وتسهم في تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية أو العقلية، وإدماجهم في المجتمعات المحلية، ودعم احتياجاتهم وإعمال حقهم في العيش باستقلالية في المجتمع[٧٣].

٦٤- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تكفل الدولة توافر خدمات ومرافق الرعاية الصحية وسبل الانتفاع بها لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة على نطاق أرمينيا، بما في ذلك خدمات الطوارئ وبرامج الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٧٤].

٦٥- وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة بأن تدرج الدولة أحكاماً واضحة في القانون، بما في ذلك في قانون الرعاية الطبية، من أجل حماية الحق في عدم التعرض للتمييز على أساس الحالة الصحية وبالأخص للمصابين بالدرن وفيروس نقص المناعة البشرية. وأوصى بأن تتصدى الدولة أيضاً للمفاهيم الخاطئة الذائعة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عن طرق شن حملات للتوعية والتثقيف والإعلام مبنية على البراهين[٧٥].

٦٦- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعزز الدولة سبل حصول النساء على الخدمات الأساسية للرعاية الصحية وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، لا سيما نساء المناطق الريفية والمعوقات ونساء الأقليات الإثنية، بما في ذلك عن طريق زيادة مخصصات الرعاية الصحية المتأتية من ميزانية الدولة والعمل بنظام للتأمين الصحي الإلزامي. وأوصت أيضاً بأن تضمن الدولة سبل الحصول على موانع الحمل المتطورة وخدمات تنظيم الأسرة والإجهاض المأمون، لجميع طوائف النساء[٧٦].

٦٧- وأوصى الفريق القطري للأمم المتحدة بأن تتخذ الدولة خطوات تكفل التصدي للتحديات التي تواجه الإنجاز الناجح للبرنامج المدرسي المعني بالصحة الجنسية والإنجابية[٧٧].

٦٨- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالوقف الفوري لممارسة الإجهاض بسبب جنس الجنين[٧٨].

٦٩- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تحسن الدولة سُبل حصول السجناء في جميع أماكن الحرمان من الحرية على الرعاية الصحية وأن ترتقي بنوعية هذه الرعاية بما فيها رعاية الطب النفسي، بمن في ذلك للسجناء الذين يقضون عقوبة السجن مدى الحياة، وأن توفر المعدات الطبية الكافية وتزيد عدد الموظفين الطبيين المهنيين في جميع مرافق الاحتجاز وتضمن استقلاليتهم ونزاهتهم[٧٩].

٥- الحق في التعليم[٨٠]

٧٠- أفادت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بضرورة تشجيع أرمينيا على تحسين البيئة التعليمية بتوفير تمويل كافٍ لصيانة المباني التعليمية وتجديدها، وتطبيق تسهيلات متطورة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإزالة الفوارق في الأحوال المادية للمؤسسات التعليمية بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، وكفالة ملاءمة البيئة التعليمية لمتطلبات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة[٨١].

٧١- وأشارت اليونسكو إلى ضرورة تشجيع أرمينيا على مواصلة الجهود لتحسين سبل توفير التعليم للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص لأطفال الأسر المحرومة اجتماعياً واقتصادياً وأطفال أسر المهاجرين[٨٢].

٧٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها من أنه رغم الاتجاه المتزايد نحو توفير التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة، لا يزال كثير منهم يتلقى التعليم في أماكن منفصلة. وأبدت انشغالها إزاء قلة سبل الوصول وقلة توفير أسباب الراحة المعقولة للأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العامة، وعدم كفاية الدعم والتدريب الذي يتلقاه الموظفون الإداريون والمعلمون بخصوص التعليم الشامل. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لعدم وجود استراتيجية شاملة لتعزيز التعليم الشامل للجميع في المناطق الريفية والحضرية[٨٣].

٧٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء حالات التغيب الموسمي للفتيات عن فصول الدراسة، بسبب هجرة آبائهم سعياً وراء العمل[٨٤].

٧٤- وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن أطفال وشباب المهاجرين يلاقون صعوبات في الالتحاق بالتعليم الثانوي. وأوصت بأن تحسن الحكومة سُبل التحاق

الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين بالمدارس، وإتاحة فصول دراسية تعويضية ولغوية لهم لضمان نجاح التحاقهم بالصفوف الدراسية[٨٥].

٧٥- وأفاد المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة بأنه زار عدداً من المدارس الابتدائية والثانوية وتبيّن له من مناقشاته مع المعلمين والأطفال أن هناك حاجة لبذل مزيد من الجهود من أجل نشر الوعي بمسائل من قبيل التنمر[٨٦].

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء[٨٧]

٧٦- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار انخفاض مشاركة المرأة في المستويات العليا لاتخاذ القرار، مثل الجمعية الوطنية والحكومة وبلديات الأقاليم والمحليات والجهاز القضائي وخدمات التمثيل الخارجي، وآليات منع وإدارة وتسوية النزاع[٨٨].

٧٧- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل الدولة التوعية الإلزامية في المناهج التعليمية للمستويات التعليمية الابتدائية والثانوية بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة والعنف الجنساني، وتكفل أيضاً التدريب القانوني ذا الصلة. وأوصت كذلك بأن تواصل الدولة استعراض جميع الكتب المدرسية من أجل حذف القوالب النمطية الجنسانية منها[٨٩].

٧٨- وأبدت لجنة مكافحة التعذيب قلقها إزاء استمرار شيوع العنف المنزلي وعدم الإبلاغ عنه في كثير من الأحيان نتيجة لتمترس القوالب النمطية الجنسانية المبررة لهذا العنف، وعدم مراعاة العناية الواجبة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في متابعة هذه القضايا. وأوصت اللجنة بأن تزيد الدولة جهودها لمنع العنف المنزلي ومكافحته، بما في ذلك القيام دون إبطاء باعتماد قانون لتجريم العنف المنزلي وضمان تنفيذه الفعال. وأوصت أيضاً بأن يجري التحقيق الفوري والمستفيض في جميع قضايا العنف المنزلي وملاحقة الجناة قضائياً وتطبيق جزاءات فعالة ورادعة عليهم إن أدينوا، وأن تتاح للضحايا وسائل الحماية والجبر بما يشمل توفير الملاجئ الكافية والآمنة والممولة بالقدر الوافي، وسُبل الحصول على الدعم الطبي والاجتماعي والقانوني وسواها من خدمات الدعم[٩٠].

٧٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التميز ضد المرأة عن انشغالها إزاء استمرار خيار الحيود عن السن القانونية للزواج لأسباب ثقافية وإثنية وأسباب أخرى، وأوصت الدولة بإلغاء إمكانية الموافقة على استثناءات من الحد الأدنى لسن الزواج المحدد بثمانية عشر عاماً[٩١].

٨٠- وأبدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقها من التقارير التي تفيد بتكرارية زواج الأطفال في الطائفة الأيزيديه، وارتفاع معدلات عدم تسجيل هذه الزيجات[٩٢].

٢- الأطفال[٩٣]

٨١- لاحظ الفريق القطري للأمم المتحدة أن إيداع الأطفال في المؤسسات لا يزال خياراً رئيسياً للرعاية البديلة للأطفال، وأن ذلك يزيد مخاطر تعرضهم لسوء المعاملة والعنف. وأوصى بأن تزيد الدولة تخصيص الموارد لخدمات الرعاية البديلة وتحسين التعاون فيما بين جميع الخدمات الاجتماعية للحيلولة دون إعادة إيداع الأطفال في المؤسسات[٩٤].

٨٢- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال عن قلقها إزاء ما لاحظته من عدم وجود آليات إشرافية ترصد حالة الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية الداخلية ولدى الأسر الحاضنة أو الأطفال المتبنين أو الموضوعين تحت الوصاية أو الولاية[٩٥].

٨٣- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال بأن تعتمد الحكومة التدابير التشريعية الضرورية لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع الأماكن، وإيجاد نظام قضائي مراعٍ للطفل وضمان حق الأطفال الضحايا في الرعاية والمعافاة والتأهيل[٩٦].

٨٤- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تنظر الدولة في إنشاء نظام فعال ومتخصص ومسيّر بشكل جيد لقضاء الأحداث يتقيد بالمعايير الدولية. وأوصت كذلك بأن تلغي الدولة الحبس الانفرادي للقصّر كتدبير عقابي، في القانون والممارسة[٩٧].

٨٥- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال عدم انتظام الإبلاغ عن حالات الانتهاك والاستغلال الجنسيين للأطفال والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً. ولاحظت أيضاً أن العوامل الاجتماعية والثقافية تلعب دوراً مهماً في قلة الإبلاغ عن هذه الحالات. ورأت أن الفجوات التشريعية، وعدم وجود أدوات التحديد والإبلاغ المراعية للطفل، وانعدام الوعي والتدريب المتخصص للمدعين العموميين الذين يتعاملون مع جرائم بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، تؤثر أيضاً بشكل كبير في فعالية الملاحقة القضائية لهذه القضايا[٩٨].

٨٦- وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة تعزيز خدماتها في مجال التفتيش من أجل زيادة قدرتها على الكشف عن حالات عمالة الأطفال[٩٩].

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة[١٠٠]

٨٧- لاحظ الفريق القطري للأمم المتحدة أن منظمة الأمم المتحدة للطفولة أجرت دراسة واسعة النطاق في أرمينيا كشفت عما يواجهه الأطفال ذوو الإعاقة من حرمان شديد في الوصول إلى رياض الأطفال والمدارس والخدمات الصحية والتأهيلية. ولاحظ أيضاً أن توفير الخدمات خارج يريفان قضية رئيسية مستمرة في ظل انعدام سياسة للدولة لتوفير الخدمات بسبب قلة الموارد وقلة الموظفين المهنيين (وقلّة حوافز استقدامهم للعمل في هذه المناطق) وقلة المعدات والتكنولوجيا المساعدة[١٠١].

٨٨- وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة بأن تنشئ الدولة بنية تحتية شاملة للرعاية الصحية وخدمات الرعاية الاجتماعية والتعليمية للأطفال المصابين بإعاقات النمو وأحوال الصحة العقلية، يمكن بموجبها أن يحصل هؤلاء الأطفال وأسرهم على جميع الخدمات الضرورية التي يحتاجونها مجتمعياً، من أجل الحيلولة دون إيداعهم في مؤسسات الرعاية وتجنّب الاستخدام المفرط لتدخلات الطب الحيوي[١٠٢].

٨٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها من التقارير المتعلقة بالإيداع المؤسسي لعدد كبير من الأطفال ذوي الإعاقة في الملاجئ والمدارس الخاصة للرعاية الداخلية، بما في ذلك مناقلة إيداعهم من مؤسسة إلى أخرى تحت غطاء إنهاء الإيداع المؤسسي، واستمرار الاستثمار في مثل هذه المؤسسات. وأوصت اللجنة بأن تحدد الدولة أولويات في مجال إنهاء إيداع جميع الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية وإعادة إسكانهم في بيئات أسرية، بما في ذلك عن طريق تعزيز الرعاية الحاضنة وتزويد الأبوين بالدعم المجتمعي الملائم[١٠٣].

٩٠- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تعتمد الدولة تدابير قانونية وتخصص موارد مالية كافية لإنشاء خدمات داعمة، بما في ذلك تقديم المساعدة الشخصية التي تيسر لكل الأشخاص ذوي الإعاقة العيش باستقلالية في المجتمع[١٠٤].

٩١- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوَي الإعاقة بأن تحظر الدولة وتجرم جميع أشكال العنف والاستغلال بحق الأطفال ذوي الإعاقة في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل ومؤسسات الرعاية الداخلية[١٠٥].

٩٢- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تطبق الدولة تدابير قانونية وسياساتية وعملية فعالة للتصدي للعنف الجنساني ضد المعوقات، ولا سيما نزيلات المؤسسات؛ ومنع انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بهن والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً ومعاقبة الجناة عليها، وضمان حصول المتضررات على سبيل فوري للحماية والانتفاع بخدمات الدعم بما في ذلك سبُل الراحة المعقولة في إطار خدمات ومرافق اللجوء العامة، فضلاً عن سبل الانتصاف[١٠٦].

٩٣- وأبدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة انشغالها بحالة التبعية الاقتصادية التي تواجهها النساء المعوقات، مما يدفعهن إلى أحوال التعرض لخطر العنف[١٠٧].

٩٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء انعدام سبل الوصول أمام الأشخاص ذوي الإعاقة على وجه العموم، وأوصت بأن تزيل الدولة جميع الحواجز التي تعوق وصولهم إلى المباني والخدمات العامة[١٠٨].

٩٥- وأبدت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة انشغالها من محدودية سبل الاطلاع على المعلومات والاتصالات المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصت بأن تستثمر الدولة في التدريب المنهجي لمترجمي لغة الإشارة وأن توفر الترجمة بهذه اللغة في الخدمات العامة والخاصة وتضمن تزويد برامج التلفزة بالترجمة المناسبة وكتابة النصوص على الشاشة من أجل الأشخاص الذين يعانون إعاقات سمعية. وأوصت أيضاً بأن تعتمد الدولة أشكال وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي يسهل للأشخاص ذوي الإعاقة استخدامها، بما في ذلك استخدام الإنترنت ولغة برايل، واستخدام الصيغ البسيطة الميسورة على القراءة فيما يتصل بجميع الخدمات العامة[١٠٩].

٩٦- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تتخذ الدولة الإجراءات القانونية والتدابير الضرورية الأخرى لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة، بما في ذلك فيما يتعلق بحقهم في التصويت والترشح للانتخابات[١١٠].

٩٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها من محدودية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في الأنشطة والمناسبات الرياضية والثقافية، بمن في ذلك الأطفال ذوو الإعاقة لا سيما العائشون في المناطق الريفية[١١١].

٤- الأقليات[١١٢]

٩٨- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تراجع الدولة نظام الحصص على نحو يتيح زيادة تمثيل الأقليات في الجمعية الوطنية. وأوصت أيضاً بأن تضم الدولة ممثلين لجماعات الأقلية في قطاعات الإدارة العامة والشرطة والجهاز القضائي[١١٣].

٩٩- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير الاستثنائية المؤقتة عند الاقتضاء، لمكافحة كافة أشكال التمييز ضد النساء المنتميات إلى الأقليات الإثنية، بما يضمن لهن سبيل متكافئ للجوء إلى العدالة والحصول على التعليم والصحة والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية والإسكان والعمل[١١٤].

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء[١١٥]

١٠٠- أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى الصعوبات وحالات التأخير التي تواجه تسجيل طلبات اللجوء، لا سيما طلبات اللجوء المحالة من المؤسسات الإصلاحية؛ وعدم وجود آلية لتحديد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في أثناء عملية التسجيل أو وجود نظام لتحديد أولويات تقييم طلباتهم للجوء وإحالتهم في الوقت المناسب إلى آليات الحماية النفسية - الاجتماعية؛ وعدم وجود فرص للتدريب المتواصل للاختصاصيين المعنيين بتحديد مركز اللاجئين أو للمدافعين العموميين[١١٦].

١٠١- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تكفل الحكومة النظر في جميع البدائل الممكنة للاحتجاز قبل لجوئها إلى تطبيقه؛ وأن تضمن أن يكون إجراء احتجاز ملتمسي اللجوء ملاذاً أخيراً ولأقصر فترة زمنية ممكنة وألا يؤخذ به إلا بعد أن يكون الاحتجاز قد تحدد على أساس فردي باعتباره ضرورياً ومعقولاً ومناسباً ولغرض مشروع؛ وأن تحظر في القانون والممارسة احتجاز الأطفال لأسباب تتصل بالهجرة بمن في ذلك الأطفال غير المصحوبين بذويهم، والأطفال المفصولون، والأطفال المصحوبون بذويهم[١١٧].

١٠٢- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تضمن الدولة تطبيق الإجراء المتعلق باستثناء اللاجئين وملتمسي اللجوء من المسؤولية الجرمية للعبور غير النظامي للحدود تطبيقاً صارماً في الممارسة، وأن تمتنع عن احتجاز اللاجئين وملتمسي اللجوء استناداً إلى هذا السبب[١١٨].

١٠٣- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تضمن الدولة وجود عدد كافٍ من مرافق استقبال اللاجئين وملتمسي اللجوء، وأن تكفل إتاحة سبل الإقامة الآمنة للنساء[١١٩].

١٠٤- وذكر الفريق القطري للأمم المتحدة أن الأشخاص الداخلين في ولاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبالأخص الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، والأشخاص المنتمين إلى خلفيات دينية أخرى أو غير المتحدرين من أصول أرمينية، يواجهون عقبات في الولوج إلى سوق العمل والعثور على سكن والوفاء باحتياجاتهم الأساسية. كما أن قلة الوعي لدى مقدمي الخدمات، بمن في ذلك مقدمو الخدمات الصحية والمالية والاجتماعية تضيف عقبات أخرى بوجه انتفاعهم بالخدمات[١٢٠].

٦- عديمو الجنسية

١٠٥- أوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تضع الحكومة وتعتمد تشريعاً شاملاً يحدد حقوق الأشخاص عديمي الجنسية والتزاماتهم، وأن تقوم بصياغة إجراء رسمي لتحديد مركز انعدام الجنسية من أجل تحديد الأشخاص عديمي الجنسية الموجودين في إقليمها، وضمان إصدار وثائق الهوية لجميع الأشخاص عديمي الجنسية الموجودين في البلد[١٢١].

Notes

1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Armenia will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/AMIndex.aspx.
2 For relevant recommendations, see A/HRC/29/11, paras. 120.1–120.26 and 120.45–120.46.
3 CAT/C/ARM/CO/4, para. 49.
4 CERD/C/ARM/CO/7-11, para. 18; CEDAW/C/ARM/CO/5-6, para. 53; and A/HRC/41/41/Add.4, para. 135 (a).
5 A/HRC/41/41/Add.4, para. 135 (a). See also A/HRC/38/36/Add.2, para. 111 (a).
6 A/HRC/38/36/Add.2, para. 111 (a); A/HRC/31/58/Add.2, para. 71 (e); CRPD/C/ARM/CO/1, para. 6 (d); CAT/C/ARM/CO/4, para. 48; CERD/C/ARM/CO/7-11, para. 25; and CED/C/ARM/CO/1, para. 8.
7 CRPD/C/ARM/CO/1, para. 10 (e); CEDAW/C/ARM/CO/5-6, para. 17 (b); A/HRC/31/58/Add.2, para. 71 (d); and United Nations country team submission for the universal periodic review, p. 4.
8 A/HRC/31/58/Add.2, para. 71 (d).
9 CRPD/C/ARM/CO/1, para. 54.
10 United Nations country team submission, p. 1.
11 For relevant recommendations, see A/HRC/29/11, paras. 120.27–120.33, 120.44, 120.48–120.52, 120.55–120.56, 120.82, 120.84, 121.1 and 121.7.
12 CERD/C/ARM/CO/7-11, para. 6. See also CEDAW/C/ARM/CO/5-6, paras. 8–9; and United Nations country team submission, pp. 2–3.
13 CRPD/C/ARM/CO/1, para. 8 (a)–(b).
14 CEDAW/C/ARM/CO/5-6, paras. 44–45.
15 CERD/C/ARM/CO/7-11, para. 12.
16 Ibid., para. 9.
17 CERD/C/ARM/CO/7-11, paras. 7–8. See also CED/C/ARM/CO/1, para. 10.
18 CAT/OP/ARM/2, paras. 29 and 36.
19 For relevant recommendations, see A/HRC/29/11, paras. 120.43, 120.47, 120.72, 120.79–120.81, 120.83, 120.85–120.86 and 121.2.
20 CERD/C/ARM/CO/7-11, paras. 11–12.
21 CEDAW/C/ARM/CO/5-6, para. 14.
22 CRPD/C/ARM/CO/1, paras. 7 and 13.
23 A/HRC/41/41/Add.4, para. 112.
24 Ibid., para. 135 (d).
25 United Nations country team submission, p. 8.
26 For relevant recommendations, see A/HRC/29/11, paras. 120.87–120.98 and 121.3.
27 CAT/C/ARM/CO/4, paras. 17–18. See also the United Nations country team submission, p. 5.
28 CAT/C/ARM/CO/4, para. 21.
29 Ibid., para. 9.
30 CED/C/ARM/CO/1, para. 19 (b).
31 CAT/C/ARM/CO/4, para. 12.
32 Ibid., paras. 15 and 16 (a).
33 Ibid., paras. 26 and 30.
34 A/HRC/38/36/Add.2, para. 93.
35 CRPD/C/ARM/CO/1, para. 25.
36 For relevant recommendations, see A/HRC/29/11, paras. 120.126–120.135 and 120.145.
37 United Nations country team submission, p. 4.
38 CAT/C/ARM/CO/4, para. 8.
39 Ibid., para. 14.
40 Ibid., para. 21. See also A/HRC/41/41/Add.4, paras. 55, 58 and 136 (f).
41 CERD/C/ARM/CO/7-11, paras. 13–14.
42 For relevant recommendations, see A/HRC/29/11, paras. 120.139–120.144, 120.146–120.155, 121.8 and 121.10.
43 A/HRC/41/41/Add.4, para. 111.
44 Ibid., para. 78.
45 Ibid., paras. 73 and 136 (g). See also CAT/C/ARM/CO/4, para. 23.
46 For relevant recommendations, see A/HRC/29/11, paras. 120.119–120.125.
47 CEDAW/C/ARM/CO/5-6, paras. 18 (a) and 19 (a).
48 For relevant recommendations, see A/HRC/29/11, paras. 120.137–120.138.
49 A/HRC/38/36/Add.2, paras. 99 and 105.

[50] For the relevant recommendation, see A/HRC/29/11, para. 120.159.
[51] CRPD/C/ARM/CO/1, para. 47. See also the United Nations country team submission, p. 3.
[52] CEDAW/C/ARM/CO/5-6, para. 24.
[53] United Nations country team submission, p. 4.
[54] See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3298519:NO. See also CEDAW/C/ARM/CO/5-6, para. 25 (a).
[55] CEDAW/C/ARM/CO/5-6, para. 25 (d).
[56] See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3300897:NO. See also CEDAW/C/ARM/CO/5-6, paras. 24–25 (e).
[57] A/HRC/41/41/Add.4, para. 119.
[58] Ibid., paras. 117 and 137 (g).
[59] United Nations country team submission, p. 6.
[60] Ibid.
[61] CRPD/C/ARM/CO/1, para. 49.
[62] For relevant recommendations, see A/HRC/29/11, paras. 120.161 and 120.163.
[63] United Nations country team submission, p. 6.
[64] Ibid., p. 8.
[65] Ibid., p. 6.
[66] Ibid.
[67] A/HRC/31/58/Add.2, paras. 22–23.
[68] CRPD/C/ARM/CO/1, para. 11 (b).
[69] For relevant recommendations, see A/HRC/29/11, paras. 120.162 and 120.164–120.165.
[70] A/HRC/38/36/Add.2, para. 29.
[71] Ibid., para. 111 (c).
[72] Ibid., para. 65.
[73] Ibid., para. 68.
[74] CRPD/C/ARM/CO/1, para. 44 (b). See also the United Nations country team submission, p. 8.
[75] A/HRC/38/36/Add.2, para. 111 (f)–(g).
[76] CEDAW/C/ARM/CO/5-6, para. 27 (b)–(c).
[77] United Nations country team submission, p. 9.
[78] CEDAW/C/ARM/CO/5-6, para. 29. See also A/HRC731/58/Add.2, para. 24; and the United Nations country team submission, p. 3.
[79] CAT/C/ARM/CO/4, para. 30 (b).
[80] For the relevant recommendation, see A/HRC/29/11, para. 120.166.
[81] UNESCO submission for the universal periodic review of Armenia, para. 11.
[82] Ibid.
[83] CRPD/C/ARM/CO/1, para. 41.
[84] CEDAW/C/ARM/CO/5-6, para. 22.
[85] UNHCR submission for the universal periodic review of Armenia, pp. 4–5.
[86] A/HRC/38/36/Add.2, para. 61.
[87] For relevant recommendations, see A/HRC/29/11, paras. 120.53–120.54, 120.57–120.71, 120.73–120.77, 120.99–120.115 and 120.156–120.158.
[88] CEDAW/C/ARM/CO/5-6, para. 20 (a). See also the United Nations country team submission, p. 4.
[89] CEDAW/C/ARM/CO/5-6, para. 15 (d) and (f).
[90] CAT/C/ARM/CO/4, paras. 24–25. See also CEDAW/C/ARM/CO/5-6, paras. 16–17; A/HRC/31/58/Add.2, para. 71 (c); and the United Nations country team submission, p. 4.
[91] CEDAW/C/ARM/CO/5-6, paras. 46 and 47 (b). See also the United Nations country team submission, p. 10.
[92] CERD/C/ARM/CO/7-11, para. 23. See also CEDAW/C/ARM/CO/5-6, para. 40; and A/HRC/31/58/Add.2, para. 14.
[93] For relevant recommendations, see A/HRC/29/11, paras. 120.34–120.42, 120.116–120.118, 120.136, 121.4 and 121.6.
[94] United Nations country team submission, pp. 6–7.
[95] A/HRC/31/58/Add.2, para. 60.
[96] Ibid., para. 71 (b).
[97] CAT/C/ARM/CO/4, paras. 37 and 38 (a) and (d). See also the United Nations country team submission, p. 6.
[98] A/HRC/31/58/Add.2, para. 50.
[99] See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3790870:NO.

[100] For relevant recommendations, see A/HRC/29/11, paras. 120.167–120.171.
[101] United Nations country team submission, p. 3.
[102] A/HRC/38/36/Add.2, para. 111 (l).
[103] CRPD/C/ARM/CO/1, paras. 11 (a) and 12 (a).
[104] Ibid., para. 32.
[105] Ibid., paras. 12 (d). See also CAT/C/ARM/CO/4, paras. 39–40.
[106] CRPD/C/ARM/CO/1, para. 10 (d).
[107] CEDAW/C/ARM/CO/5-6, para. 36.
[108] CRPD/C/ARM/CO/1, para. 16 (b).
[109] Ibid., paras. 35 and 36 (a)–(b).
[110] Ibid., para. 52.
[111] Ibid., para. 53.
[112] For relevant recommendations, see A/HRC/29/11, paras. 120.78, 120.172–120.179 and 121.9.
[113] CERD/C/ARM/CO/7-11, para. 22.
[114] CEDAW/C/ARM/CO/5-6, para. 41.
[115] For relevant recommendations, see A/HRC/29/11, paras. 120.160 and 121.5.
[116] UNHCR submission, pp. 2–3. See also the United Nations country team submission, p. 7.
[117] UNHCR submission, p. 4.
[118] CAT/C/ARM/CO/4, para. 42 (a).
[119] CEDAW/C/ARM/CO/5-6, para. 39 (c).
[120] United Nations country team submission, p. 7. See also the UNHCR submission, p. 4.
[121] UNHCR submission, p. 5. See also the United Nations country team submission, p. 8.